ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⵜⴰⵙⴷⴰⵡⵉⵜ ⵙⵉⴷⵉ ⵎⵓⵃⴰⵎⵎⴷ ⴱⵏ ⵄⴱⴷⵍⵍⴰⵀ
ⵜⴰⵡⵉⵙⵜ ⵏ ⵜⵓⵔⵉⵔⵜ ⴷ ⵜⵎⵓⵔⵜ ⵜⵉⵏⵙⴰⵏⵉⵏ
ⵙⴰⵢⵙ - ⴼⴰⵙ

Royaume du Maroc
Université Sidi Mohamed Ben Abdellah
Faculté des Lettres et des Sciences
Humaines Saïs -Fès

المملكـــة المغربيـــة
جـــامعـــة سيـــدي محـــمد بـــن عبـــد اللـــه
كلية الآداب والعلوم الانسانية سايس – فاس

مركز دراسات الدكتوراه: التاريخ والتراث والتهيئة المجالية

تكوين الدكتوراه: التاريخ والتراث

المحور: الدراسات الإسلامية

مختبر: الخطاب وقضاياه

أطروحة لنيل الدكتوراه في الآداب والعلوم الإنسانية في موضوع :

الأحكام التكليفية بين الاعتبار الكلي والاعتبار الجزئي

دراسة تأصيلية تطبيقية في ضوء مقاصد الشريعة

إعداد الطالب الباحث:
إبراهيم غازيوي
الرقم الوطني للطالب: 2826969789

اسم الأستاذ المشرف:
الدكتور الحسين العمريش

تاريخ المناقشة: 02 ماي 2019

لجنة المناقشة:

– الدكتور عبد العزيز اغميرات	كلية الآداب والعلوم الإنسانية سايس فاس	/ رئيسا
– الدكتور علي البودخاني	كلية الشريعة سايس فاس	/ عضوا
– الدكتور باسيدي أمراني علوي	كلية الآداب والعلوم الإنسانية مكناس	/ عضوا
– الدكتور محمد غزيول	كلية الشريعة سايس فاس	/ عضوا
– الدكتور الحسين العمريش	كلية الشريعة سايس فاس	/ مشرفا ومقررا

السنة الجامعية:
1439/ 1440هـ
2018/ 2019م

مقدمة

الحمد لله الذي له التحيات والصلوات عالم ما في الأرض والسماوات، أكرم عباده المؤمنين برفيع الدرجات، وجزى الذين أعرضوا ونافقوا واستكبروا بوضيع الدركات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف المخلوقات وعلى آله وصحبه ومن تبعه مادامت الأرض والسماوات، فضل أمة سيدنا محمد ﷺ على سائر الأمم بفقهاء حازوا علم الكليات والجزئيات، وأزالوا حُجب الجهل بعلمهم فكسروا أستار الظلمات، فأخرجوا من خبء نصوص الشريعة جواهر مكنونات فكانت للمكلفين علامات، وأخرجت للإنسانية أماجد المصلحين أذابوا كل المدلهمات فكانوا لها كالمنارات رضي الله عنهم وعمن سار على دربهم إلى يوم الممات، بما واكبوا واجتهدوا ونقحوا وأجابوا عن المستجدات فكانت للشريعة كالتكميلات والتتمات، وكانت أعطياتهم كالجواهر المكنونات.

وبعد، فإن علم أصول الفقه قد قطع في مراحل بنائه أطرافا وأشواطا، حتى إذا قيل إنه أشرف على النهاية والاكتمال ظهرت في الأمة بعض النوازل والحوادث احتاج معها أهل النظر والاجتهاد أن يستبطنوا بعض الآليات والمقومات المنهجية التي استحكمت في صلب هذا العلم للإجابة على تلك النوازل والوقائع فيمتد البناء الأصولي في الشموخ متقدما في النضج والاكتمال.

وإذا كانت لبنات المادة الأصولية في عمومها وخصوصها قد سيقت لبيان الحكم التكليفي من حيث الاستنباط، فإن طرفا من فقه تنزيله وإعماله يحتاج إلى إكمال وإعمال، ولذا فإن هذا البحث قد جاء من أجل الكشف عن طرف من فقه يتعلق بتنزيل وامتثال الحكم التكليفي.

ولقد كان من تلكم اللبنات الأساسية التي أسهمت في إقامة صرح هذا العلم، وتبيين فقه الحكم التكليفي، ذلك المنهج الأصولي المتفرد في بنائه والِمدْرَارُ في عطائه؛ منهج قائم للكشف عن مترابطات الدليل الشرعي بكل مقابلاته للاستدلال على ما استجد ونزل بأبناء الأمة من نوازل وحوادث، ألا وهو منهج الاعتبار الكلي والاعتبار الجزئي.

وأنه منهج قائم على الجمع بين الأنظار يقابل الشرعي بالبشري، والنقلي بالعقلي، والأصلي بالتبعي، والكلي بالجزئي؛ وهو منهج حاكم على غيره، وغيره محكوم به، فعند الاختلاف يُلجأ إلى تحكيم الكليات معتبرة بجزئياتها الداخلة تحتها.

فإحكام العلاقة بين الكليات والجزئيات في مرتبة الأحكام التكليفية من أجل سلامة القصد والمقصد أمر مهم للمجتهد، وللناظر في أصول الشريعة، من أجل تحقيق الوحدة في الفهم والاستنباط، وهذا يتطلب جهدا جهيدا، من إحكام آليات الاستنباط إلى الاطلاع الواسع على الأدلة والنظر في اجتهاد السابقين في إجماعهم إلى صياغة الدليل للنازلة أي "الحكم التكليفي" صياغة مقاصدية وقاصدة عبر مسلك تحقيق المناط إلى تنزيله تنزيلا مراعى فيه الحال والمآل.

إذ بعد جمع الأدلة يبدأ العلم بمعناه الحقيقي، أي كيف ننظم جزئيات الأدلة في كليات، وكيف نُعمل النظر الكلي والجزئي، ونربط بينهما في كل نازلة على حدة؛ وهذا كان شأن صناع الفتوى والاجتهاد من لدن عصر أئمة المذاهب إلى ظهور أعلام المقاصد كإمام الحرمين أبي المعالي، وحجة الإسلام الغزالي وعز الدين بن عبد السلام وابن العربي المعافري والشهاب القرافي والإمام الرازي، وابن تيمية وتلميذه ابن القيم وحجة الشريعة الإمام الهمام أبو إسحاق الشاطبي.

وعملية الاستنباط وخاصة في القضايا المستجدة لا تكون بقاعدة واحدة وصرف النظر عن غيرها، وكذلك الأمر في جانب الدلالات لا يمكن لآحادها الاستقلال بالنظر عن متعلقاتها؛ فإن الدليل الشرعي لا يكون بالمطلق وحده أو بالعام وحده بل لابد من جمع متعلقات هاته الكليات؛ فالعام مع مخصصه والمطلق مع مقيده والمجمل مع مبينه هو الدليل، ولذلك فالوقوف مع الكلي وحده أو الجزئي وحده من قبيل الوقوف مع المتشابه.

ويمكننا أن نصطلح على هذا المنهج "**بنظرية الاعتبار الكلي والاعتبار الجزئي في العلوم**". وهي نظرية متكاملة المعالم لا تختص بعلم معين أو جانب معين، وإن كان هذا البحث قد قيدها بمبحث الحكم التكليفي، ذلك أن الكليات والجزئيات كما تُتَصور في علم أصول الفقه تُتَصور في

غيره من العلوم، لأن الكلي والجزئي من حيث تكاملهما وتخادمهما لا يتعلق بعلم معين، فنجده في العلوم المعنوية والعلوم المادية، قال الإمام الشاطبي رحمه الله (ت: 790) "وإذا كان كذلك، وكانت الجزئيات وهي أصول الشريعة؛ فما تحتها مستمدة من تلك الأصول الكلية، شأن الجزئيات مع كلياتها في كل نوع من أنواع الموجوادات؛"[1]؛ أي أن الكليات أينما كانت يستحيل أن تستغني عن جزئياتها، وكذلك الجزئيات محال أن تستغني عن كلياتها، فهذه النظرية نجد خيوطها في علوم عدة ففي علم الطب مثلا أن الطبيب لا يحكم على علة مرض معين بأنه كذا أو أن آثاره كذا وأن علاجه كذا إلا عبر هذا الخيط الناظم "فالطبيب يعرف أن مرض كذا مشخصاته كذا ودواؤه كذا، ولكن هل الشخص الذي يعالجه توجد فيه الخواص اللازمة لهذا المرض، هذا نظره الأول، فإذا وجدها كذلك وعرف أن الكلي متحقق فيه، لا بد له من النظر للجزئي أيضا نظرة ثانية: أليس عنده من المقارنات لهذا المرض ما يمنع من هذا الدواء؛ فيخفف، أو يمزج بغيره، وهكذا ينظر فيما يرد هذا الجزئي الخاص إلى ما يناسبه من كلي الأدوية؛ فلا يجري عليه الدواء المعروف لكلي المرض بمجرد أنه دواء لكلي مرضه، بل لا بد من النظر في حالة الشخص أو لا"[2].

وفي علم العمران لا يمكننا أن نتحدث عن ظاهرة اجتماعية من حيث تكونها ونشأتها وتغييرها إلا عن هذا الطريق وبهذه السبيل. فقد تشترك بعض المجتمعات في بعض الظواهر لكن طريقة علاجها تختلف من مجتمع لآخر ومن دولة لأخرى ومن حضارة لأخرى، وهذا المهيع مساعد في الكشف عن أسبابها وعلاجها.

وفي علم الحديث من حيث دراسته والحكم فيه على الرجال وعلم الجرح والتعديل وعلم العلل تتبدئ معالمها ظاهرة، ولك أن تلقي نظرة عجلى على ما حكم به علماء الحديث في قضية تعدد رواة الحديث مع اختلافهم فيه "فهذا الاختلاف إما بالزيادة والنقصان وهو" زيادات

---

[1]- الموافقات للشاطبي ابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، تحقيق وشرح الشيخ عبد الله دراز، نشر دار الحديث، بتاريخ 1427هـ / 2006 م مج 2 ص 6ـ 7 .

[2]- حاشية الشيخ دراز على الموافقات، مج 2 ص 11.

الثقات"، وإما بالتباين بينهم، وقد استقصى المحدثون أوجه هذا الاختلاف وجعلوا لكل واحد منها نوعا خاصا به... ومن تأمل دراستها يتضح له دقة المحدثين في موازنة المرويات، وأنهم لم يكتفوا في ذلك بأسانيد الحديث المبحوث وألفاظ متنه بل اسحضروا أحاديث الباب، ثم قاموا باستقراء موقع الراوي بين حلقات الأسانيد من أجل كشف العلل الخفية، وهو استقراء عظيم يحتاج إلى خبرة وحافظة محيطة متيقظة سريعة الاستحضار، كما أعملوا النظر الناقد في المتون فاستخرجوا من موازنتها ما قد يقع في بعضها من العلل واستعانوا كذلك بالاحتكام إلى دلائل العقل والشرع لكشف العلة في المتن"[1] وانظر بشكل أقرب إلى كلي العدالة من حيث الحكم بها على الناس تقربك من حقيقة هذه النظرية في هذا العلم.

وذلك كله قائم على الاعتبار الكلي والاعتبار الجزئي، وهذه بعض الجوانب ويمكن للباحثين التوسع في نشر طيات هذه النظر في غير هذه المسالك العلمية.

وقد خص هذا البحث لدراسة الحكم التكليفي بهذا الاعتبار من أجل تقريب محتوياته النظرية والتطبيقية، وذلك أن أهم محور في علم الأصول هو مبحث الحكم التكليفي، ولذا كان منطق الحكم الشرعي أحوج ما يكون إلى بث روحه ونشر طياته بين أبناء الصحوة الإسلامية العلمية التي تشهدها الأمة الآن، وذلك من أجل إبصار حقائق الدين في عمقه الرباني لإخراج الأمة من رمادها الذي تعبث به رياح الخبث من كل جانب، حتى تكون مؤهلة لمنصب الشهادة على الناس؛ وهذا النظر فيه طرف من الفقه في الدين عظيم قل أن يلتفت إليه إلا من شدا في الفقه، وارتوى من معين مقاصده، وجمع بين كلياته وجزئياته.

وإذا كان الإشكال الذي عانت منه الأمة ولا تزال، هو إشكال فهم المصطلح العلمي عامة، وخاصة الشرعي منه، فإن أزمة وإشكال تتزيل حقائق المصطلح الشرعي على واقعنا ليس بأقل من سابقه لأنهما صنوان متلازمان لا ينفكان ولا يفترقان. أعني الفهم والإفهام، والتتزيل.

[1]- منهج النقد في علوم الحديث، الدكتور نور الدين عتر، نشر دار الفكر، بدون تاريخ بدون طبعة ص 432.

ولذا فإن أهمية الحكم الشرعي التكليفي لا تخفى عن كل مسلم ذي لب، إذ هو قوام الشريعة ومسلك تطبيقها، وغاية إدراك المصالح وتحقيقها، وبه تصل العبيد إلى مولاها؛ فتكون ممن زكاها أو خاب وخسر حين دساها. وكان للشريعة مبناها وأساسها؛ فإذا أُحْكم استنباطه وتنزيله استقام بنيانها وقويت أركانها.

وإننا في هذا الوقت أحوج ما نكون فيه إلى تمييز المتقاربات كالمحرمات والمكروهات، والواجبات والمندوبات وفقه تمييز مراتبها والمباحات؛ وهذا يستدعي الإلزام بإعادة بناء الدرس الأصولي وتثبيته في ذواتنا وفي ثقافتنا الشرعية أكثر من أي وقت مضى.

ولذلك تأتي هذه المحاولة لتنبه أهل الشأن بضرورة الالتفات لهذا المهيع الرشيد، من أجل سد الخلل الواقع في تنزيل مقتضيات الدين في وقتنا الحالي، فكانت محاولة في تلمس خطواته إلى أن يهيئ الله من أهل العلم من يزيد في تبيانه وتقعيده وتأصيله.

وقد جاءت معالم هاته المحاولة كالآتي:

دواعي اختيار الموضوع:

من أبرز ما دعاني إلى البحث في هذا الموضوع دافعان متلازمان ذاتي ومعنوي؛ فالأول له تعلق قديم بمادة علم أصول الفقه على اعتبار أنها كانت ولا تزال من أحب المواد الشرعية إلى قلبي ولذلك كانت الكتابة فيه في مراحل دراستي بالجامعة في سنوات إعداد بحث التخرج. ثم الرغبة الملحة في تعميق معرفتي وإلمامي بعلم الأصول والفقه خاصة، والعلم الشرعي عموما.

أما الدافع الثاني فإنه يتجلى في أمور منها:

أـــــ شح الدراسات التي اهتمت بالحكم التكليفي من حيث النظر في تعريفه وأقسامه وكيفية تنزيله وشرح متعلقاته، وبالأخص من حيث ارتباطه بالاعتبار الكلي والاعتبار الجزئي.

ب ـــ ثم الحاجة الملحة إلى هذا النوع من هذه الدراسة في هذا الجانب، وذلك لخلو المكتبة الإسلامية من بحث يحمل العنوان نفسه فيما أحسب مما انتهى إليه اطلاعي.

ج ـــــ وينضم إلى ما سبق من دوافع البحث في هذا الموضوع دافع واقعي، وذلك ما قد يتبادر إلى أذهان كثير من الناس بل حتى بعض الباحثين من التساهل الخفي والذي أحيانا ما يصحبه نوع من التجرؤ على موائد العلوم الشرعية، أو التعامل مع كتاب الله فهما وتنزيلا على مقتضيات الواقع من أخذ القضايا العلمية سواء كانت نصوصا أو أحكاما فقهية مجتزأة من سياقها العام ونظرتها الشمولية الكلية، فيتم تجريدها من زمانها ومكانها وصويحباتها من النصوص، فيخال وللأسف لهم أن مجرد حفظ آية أو نص حديث كاف وحده في تأطير النازلة المعروضة بإصدار حكمها وما يتعلق بها من فقه.

ثم كذلك ما ساد في الآونة الأخيرة عند مجموعة من الفرق الخاطئة، التي أخطأت في رفع التقليد وإحياء الاجتهاد من تحاملها على المذاهب الفقهية، وإنكار قضية التمذهب جملة وتفصيلا، بدعوى الرجوع إلى الكتاب والسنة، فأدى بها خطؤها إلى مثل ما تود أن ترفعه أو أكثر، فعوض أن ترفع المذاهب الفقهية المنتسبة إلى الأئمة الفضلاء في اعتماد منهجهم في الاستنباط أدت إلى إحداث مذاهب متعددة وكثيرة؛ فنشأ عن ذلك التعصب المقيت للشيوخ عوض التعصب بالحق للحق كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فضعفت عند بعضهم ملكة الاستنباط، وتضخم عند بعضهم مسألة الرجوع إلى الكتاب والسنة، ولم يكن ذلك إلا الدعوة إلى التزام مذهب معين وصارت عندهم الأحكام التكليفية محصورة في الحرام وحده لا غير، فنسوا أو تناسوا الأحكام الأخرى عن خطإ مرة، وعن جهل مرات ومرات، فأدخلوا في الشريعة الحرج والمشقة التي نزهت عنهما، فكأن هذا الصنف من الناس لا يريد إلا الوجوب والتحريم فقط، "والصحيح أن الأحكام خمسة فكما لا يثبت الوجوب إلا بالصحيح فكذلك لا يثبت الندب والكراهة والإباحة إلا بالصحيح"[1] فكان كل ذلك من أهم دواعي البحث في هذا الموضوع.

1- الاعتصام للإمام الشاطبي، تحقيق أبي أويس أشرف بن نصر بن صابر، نشر دار ابن رجب، ط 1 1428 هـ / 2007م ص 206 .

أهمية الموضوع:

أما فيما يخص أهمية هذا الموضوع فإنها تتجلى في مجموعة من المظاهر يمكن توزيعها كالآتي:

1. كون مبحث الحكم التكليفي بهذا المنهج وهذا الوصف غير مطروق – في حدود علمي – إذ لم يتناوله الباحثون والدارسون بالكتابة والتحليل.
2. أن موضوع هذا البحث يهدف إلى تناول مجموعة من الجوانب العلمية والعملية التي تتعلق بأمور الإفتاء.
3. أن قطب رحى التدين والتشريع هو الحكم التكليفي، ولذلك قامت أركان استنباطه وتنزيله في هذا البحث.
4. أن تنزيل الحكم التكليفي على واقع المكلفين قد يمر عبر مسلكين الأول التنزيل الكلي، والثاني التنزيل الجزئي، وهذا الثاني هو طريق الأول ومسلكه، والأول هو الغاية ومقصده، وهذا لا يتم إلا عبر منهج قاصد وسالك بالمكلف إلى شط النجاة، وليس هناك منهج بأولى بهذه المهمة من منهج أخذ الأحكام التكليفية بالاعتبار الكلي والاعتبار الجزئي، وهذا ما تولى هذا البحث إبرازه وتوضيحه.
5. ارتباط هذا البحث بأركان العلم الشرعي الأصول والفقه والمقاصد.

صلة البحث بالأصول: أما صلته بأصول الفقه فهي ظاهرة واضحة، وذلك أن قاعدة الاشتغال في البحث كانت على لب الأصول وثمرته؛ الحكم التكليفي، وكذا جل القضايا الواردة في هذا البحث هي قضايا أصولية كالرخصة والعزيمة والاستحسان والمآل وغيرها.

صلته بالفقه: وأما صلته بالفقه فإنه الوجه الذي يكشف حقيقة الاجتهاد الأصولي والنظر والتطبيق المقاصدي، ولأنه الجانب العملي التطبيقي لهما، ثم إن هناك مجموعة من القضايا الفقهية تمت مناقشتها في مغبات هذا البحث لها صلة كبيرة بالفقه.

صلته بمقاصد الشريعة: الغرض الأسمى من مقاصد الشريعة إنما هو تحقيق المصالح ودرء المفاسد، ومن هذا الجانب كان وجه صلة هذا البحث بمقاصد الشريعة، إذ يعتبر ضم الكليات والجزئيات من أهم المسالك المعرفة لمقاصد الشريعة، وكذلك من أهم مطايا تحقيق المصالح ودرء المفاسد، ثم كان من أهم قواعد منهج اعتبار الكليات بالجزئيات بناء الأحكام على المقاصد الأصلية والمقاصد التبعية، وهذه لا شك من أهم ركائز البحث المقاصدي.

إشكالية البحث

يؤكد المشتغلون بالبحث العلمي أن اختيار مشكلة البحث وتحديدها ربما يكون أصعب من إيجاد الحلول لها[1] لأن في تحديد المشكلة إنجاز نصف البحث، ومشكلة كل بحث ترتبط بنوعية الإضافة الجديدة له في صرح العلم.

ومشكلة هذا البحث تتعلق بالأساس بإبراز ماهية وحقيقة الحكم التكليفي، ثم الكشف والاستدلال عن طرائق تنزيل مراتب الحكم التكليفي على واقع المكلفين، وإبانة حقيقة اعتبار الكلي بالجزئي ثم ما وجه ارتباط هذه العلاقة بالحكم التكليفي.؟

المنهج المتبع في البحث

يمكن تقسيم المنهج المتبع في هذا البحث إلى جانبين رئيسين، أولهما يتعلق بجانب الشكل والثاني بجانب المضمون.

أولا: جانب الشكل:

فيما يتعلق بالآيات والأحاديث.

أولا: كتبت الآيات بالرسم العثماني وبخط مميز وكتبت رقم السورة والآية في الإحالة

ثانيا: قمت بوضع الأحاديث والآثار بين مزدوجتين تمييزا لهما عن غيرهما

1- مناهج البحث العلمي، دليل الطالب في كتابة الرسائل والأبحاث العلمية، تأليف عبد الله الشريف، ط 1 بتاريخ 1996 ص 37

ثالثا: أخرجت كل الأحاديث والآثار التي أوردتها في هذا البحث، وأكتفي بإخراجه إذا كان الحديث في موطأ الإمام مالك أو صحيح الإمام البخاري أوصحيح الإمام مسلم.

وفيما يتعلق بالإحالات والأعلام:

1- إذا ذُكر الكتاب أول مرة في البحث فإني أذكر كل المعلومات المتعلقة به من حيث اسمه الكامل واسم مؤلفه ومحققه إن كان ودار وتاريخ النشر ورقم الطبعة.

2- إذا تكرر اسم الكتاب مرة أخرى فإني أذكر اسمه المختصر والمؤلف والجزء ورقم الصفحة

قمت بالترجمة لبعض الأعلام المغمورين أما الأشياخ المعروفون المشهورون فإني لم أعرف بهم واكتفيت فقط بذكر سنة الوفاة.

ثانيا: جانب المضمون

التوجه المعرفي والاختيار المنهجي لعنوان البحث يكون لهما أثر كبير في اختيار وتحديد المنهج أو المناهج المناسبة للتعامل مع الموضوع، وفيما يخص المنهج سرت عليه في هذه الدراسة فإني اعتمدت المنهج التحليلي القائم على دراسة الإشكالات العلمية المختلفة تفكيكا أو تركيبا أو تقويما فقد اعتمدت عليه بشكل أساس، وعليه في العموم بنيت مادة هذا البحث، وطُبعت بطابعه ثم قوي وكمل بمناهج أخرى؛ كالمنهج الوصفي، ومن المعلوم أن مكونات المنهج التحليلي ترتكز بشكل أساس على التفسير والنقد والاستنباط، كل هذه الأسس تم توظيفها لمعالجة إشكالات هذا البحث، ولذلك كان من أهم مقاصده – وهي من مقاصد المنهج التحليلي–؛ النقد لا النقض، والتصحيح والتكميل والتقويم والتتميم لا الرفض والإبعاد لكل ما يخدم النص الشرعي.

صعوبات البحث

صعوبات كل بحث إنما ترتبط بالأساس بمنزلته في مجال المعرفة والجدَّة، وكان ذلك مما صاحب هذا البحث من بدايته إلى نهايته، ذلك أن أهم تلكم الصعوبات التي دفعتني إلى ذكرها – وإلا فلا يخلو عمل من صعوبة ولو كان نقل الطعام إلى الفم – شح المصادر وضآلتها، وذلك أنه

لا يوجد بحث يحمل هذا العنوان – في حدود بحثي واطلاعي – ولم يسبق أن درس اللهم إلا ما كان من إلماع الإمام الشاطبي إليه في كتاب الموافقات، وكان ذلك كما يرى المطالع والناظر للكتاب فقرات محدودة، وإن كانت تلك الفقرات تكتنز بحوثا كثيرة.

وقد دفعني لإعداد هذا البحث المرور بمجموعة من الأطوار المنهجية التي تكفل للباحث بحثا يروم الغاية المنشودة والمقاصد المحمودة؛ طور التقميش وطور التبويب ثم اللف والجمع ثم تحرير ذلك وتأليفه. وقد تتأتى هذا بعد مطالعة ومصافحة وجمع مجموعة من المؤلفات وكل ما له علاقة بالموضوع وقد دفعني ذلك أيضا إلى قراءة مجموعة من المصادر والمراجع مرات ومرات ليتأتى لي توظيف هذه الخطوات المنهجية بشكل سليم وخاصة فيما يتعلق بالخطوة الأولى وهي التقميش.

أولا: التقميش

التقميش كما جاء في مقاييس اللغة جمع الشيء من هاهنا وهنا[1] ولهذا الجمع تقنية منهجية لابد من توفرها لدى الباحث وإلا كان ذلك ضياعا للجهد والوقت، فليس كل ما يخطر بالبال أن له علاقة بالبحث وجب جمعه وإلا اقتضى الأمر نوعا من التخبط المنهجي، ولذلك كانت القراءة الأولية للمصادر ذات الصلة الأولية بالموضوع ضرورية من أجل تحديد وتسطير ما يخدم البحث خدمة مباشرة، ولهذه الخطوة أثر كبير في إنفاد عمر البحث إذا لم يتمكن الباحث من إحكامها وكان هذا من جملة ما عملته في إعداد البحث، وقد صاحب هذا مجموعة من الصعوبات ارتبطت بعسر الحصول على بعض الكتب وعدم إمكانية الانتقال إلى مجموعة من المكتبات التي تتواجد في وطننا الحبيب بالإضافة إلى تتبع كل نص من مصادره الأصلية دون الاكتفاء بمن نقل عنه وذلك في حدود المتيسر.

[1]– مقاييس اللغة لابن فارس، راجعه وعلق عليه أنس محمد الشامي، نشر دار الحديث القاهرة، 1429ه – 2008 م ص 751

ثانيا: التقسيم والتبويب

بعد جمع المادة العلمية في جذاذات والتعليق على ما يحتاج إلى ذلك تأتي القراءة الثانية لتلك الجذاذات ومحاولة تقسيمها إلى أبواب وفصول ووضع كل جذاذة في مكانها المناسب، وقد يظهر من تلك التعاليق أو الجذاذات ما يجب تغييره أو نقله أو إلغاؤه، وكل هذا يحتاج إلى وقت لا بأس به وتركيز معين من الباحث وجو علمي سليم، وكل هذا لا يتأتى للباحث إلا في الندرة مع ما يصحب ذلك من المتطلبات الذاتية والعائلية والمجتمعية، وبعد ذلك تأتي المرحلة الثالثة وهي:

ثالثا: التحرير

بعد المرور بالمرحلتين المتقدمتين تأتي المرحلة الثالثة من أجل جمع ولف تلك النصوص ومحاولة صهرها في المناقشة والاستدلال والنقد، ومرحلة التحرير تتطلب ملكة خاصة واستعدادا وجدانيا ونفسيا ظاهرا؛ لأنها تشكل المرحلة الكبرى من البحث قبل أن تأتي مرحلة المتابعة والاستدراك ففي هذه المرحلة يتم بناء صرح البحث وإقامته عن طريق حل إشكالاته والاستدلال لفرضياته والخروج بخلاصات واستنتاجات.

رابعا: المتابعة والاستدراك

كانت هذه المرحلة تتميما للمرحلة السابقة واستدراكا عليها وذلك بقراءة ما تمت كتابته، وعرضه على بعض المختصين من أجل التنبيه على الأخطاء التي وقعت فيه من أجل تداركها ثم تقويم بعض الفصول فيه التي رأيت أنها تحتاج إلى ذلك، والكمال لله سبحانه.

خطة ومنهج البحث

أما فيما يخص خطة البحث فإنه انطوى على مقدمة وتمهيد وبابين وخاتمة وخمسة فهارس نشر مضمونها كما يأتي:

فأما المقدمة بعد تصديرها بشكر كل من أسهم من قريب أو بعيد في إنجاز حلقات هذا البحث فقد احتوت بيان جملة الموضوع من حيث أهميته، وأسباب اختياره ومظانه ومصادره

وخطة عرضه، وأما التمهيد فقد جعلته تصديرا للبحث تحدثت فيه عن جملة من الإشكالات المنهجية التي رأيت أن الفكر الأصولي المقاصدي المعاصر أريد له أن يتخبط فيها.

وأما الباب الأول فقد كان في خمسة فصول كل منها يضم مباحث وفروعا، عنونت له **بالأحكام التكليفية بين الاعتبار الكلي والاعتبار الجزئي دراسة تأصيلة**، وشمل هذا التأصيل التعرض بالدراسة والاستدلال لجميع مكونات عنوان هذا البحث، وجعل الفصل الأول للتعرض لحقيقة الأحكام التكليفية بتعريفات واستدلالات تأصيلية وتوزع النظر فيه إلى ثلاثة مباحث الأول منها تعرض لحقيقة الحكم التكليفي والثاني لمذاهب أهل الأصول في تعريفه لينتهي في الأخير إلى وضع تعريف له جار على نظام منهج اعتبار الكلي بالجزئي وبالعكس، ثم ذيل هذا الفصل بالتعرض بالبيان إلى مقاصد الأحكام التكليفية التي آلت إلى أربعة مقاصد: المقصد الإفهامي البياني والمقصد الامتثالي التعبدي ثم المقصد المصلحي ثم أخيرا المقصد المنهجي.

وأما الفصل الثاني فقد انتقل إلى بيان المصطلحين المفتاح في هذا البحث وهما الكلي والجزئي، وتفرع بالتبع كذلك إلى خمسة مباحث كان الأول منها قد خص بتعريف مصطلح الكلي في اللغة والاصطلاح، والثاني لتعريف مصطلح الجزئي، أما الثالث فإنه لما كان الإمام الشاطبي رحمه الله أول من أومأ إلى اعتماد هذا النظر فإنه قد خُصص لمفهوم الكلي والجزئي عنده، وأما المبحث الرابع فقد خصصته للحديث عن خصائص مصطلح الكلي والجزئي، وأما الخامس فقد تبنى الكشف عن خصائص منهج اعتبار الكلي بالجزئي والحديث عن وظيفته العلمية فوضح أن هذا المنهج جار ومطرد في أحكام التكليف وأنه يمثل حقيقة الاجتهاد المقاصدي، وأنه مسلك من مسالك الاستدلال على مقاصد الشارع.

ثم ثُلِّثَ هذا الباب بفصل ثالث خص ببيان مفردات وضمائم مصطلحي الكلي والجزئي.

جعل المبحث الأول منه للكشف عن مفردات وضمائم مصطلح الكلي، والمبحث الثاني لمفردات وضمائم مصطلح الجزئي.

أما عن وظيفته فقد تهيأ لذلك المطلب الثالث والأخير من هذا المبحث وأبان أنها تتمثل في توجيه وتحقيق قصد الشارع، وأنه معيار أساس في الترجيح بين المتعارضات.

أما فيما يخص معاني الاعتبار الكلي والجزئي المقصودة في هذا البحث فقد خصصت لها الفصل الرابع عنونت له بالاعتبار الكلي والجزئي دراسة مفهومية واستدلالية وجعلت نشر ذلك كالآتي: المبحث الأول وسمته بالاعتبار الكلي والجزئي معناه ومبناه، وكان ذلك في مطلبين الأول لمفهوم الكلي من حيث معناه ومبناه والثاني للجزئي من حيث معناه ومبناه وذيلت ذلك بمبحث تحدثت فيه عن التركيب المنهجي أي منهج اعتبار الأحكام التكليفية بين الكلي والجزئي.

ثم عرجت بفصل خامس يوضح بالدراسة والاستدلال هذا المنهج فأصلت لذلك ببعض أقوال أئمة الهدى ثم بوضع قواعده حسب ما توصلت إليه من الاستقراء والتتبع، وزيادة في التأصيل والاستدلال جعلت المبحث الثالث لإظهار وظائف منهج الاعتبار الكلي والجزئي فجعلت ذلك في أربعة وظائف أساسية تمتزج به مجموعة من الوظائف الثانوية فكان ذلك كالآتي: الوظيفة التبينية، الوظيفة التجميعية ثم الوظيفة التقريرية التربوية التكوينية ثم الخاصية الرابعة كانت ترمي إلى بيان أن هذا المنهج يقصد إلى صيانة الدين وتجويد التدين.

أما الباب الثاني فقد خصصته للجانب التطبيقي لهذا النظر المنهجي. توزع الحديث عنه في ثلاثة فصول كبرى، الأول منها خصص للأحكام التكليفية بين الاعتبار الكلي والجزئي كان الحديث عن ذلك في خمسة مباحث: الأول جعلته لمصطلح المباح بين الاعتبار الكلي والجزئي وكان ذلك في مطلبين الأول في المباح معناه ومبناه والثاني في تطبيقات المباح بهذا الاعتبار.

وأما المبحث الثاني فقد كان لدراسة المندوب بهذا الاعتبار فتم تعريفه على جهته وكان هذا المطلب الأول، والمطلب الثاني خص لدراسة المندوب بالجزء على وجه الكفاية الواجب بالكل، والمندوب بالجزء على وجه التعيين الواجب بالكل، ثم المندوب بالجزء المكروه بالكل، والمندوب بالجزء المطلوب الاجتناب بالكل على جهة التحريم.

ثم انتقل الحديث إلى الواجب بين الاعتبار الكلي والاعتبار الجزئي في المبحث الثالث وذلك في مطلبين الأول؛ لتعريف الفرض والواجب من حيث معناهما ومبناهما والمطلب الثاني لتطبيقات الواجب بالاعتبار الكلي والجزئي.

وأما المبحث الرابع فقد كان لدراسة المكروه وذلك في مطلبين الأول منهما خص لدراسة المكروه من حيث معناه ومبناه والثاني لتطبيقات المكروه بين الاعتبار الكلي والاعتبار الجزئي.

والمبحث الخامس والأخير خصص للحرام بينت فيه مفهوم الحرام ومراتبه وذلك في مطلبين.

وزيادة في الاستدلال جعلت الفصل الثاني لإبراز علاقة الاعتبار الكلي والجزئي ببعض القضايا الأصولية: المبحث الأول خصص لمبحث الرخصة والعزيمة والتلفيق، والثاني لمبحث الاستحسان وذكر نماذج من تطبيقاته تجلي حقيقته، والثالث لقاعدة مراعاة الخلاف خصص المطلب الأول لإظهار تجليات القاعدة في حفظ الكليات والثاني لتجليات القاعدة في تحقيق الائتلاف ورفع الاختلاف.

أما الفصل الثالث فقد جعلته خصيصا لدراسة بعض القضايا الفقهية تطبيقا لمنهج الاعتبار الكلي والجزئي فاخترت المبحث الأول لقضية شائكة ارتبطت بالمجتمع الإسلامي بُعيد نشأته إلى الآن يتعلق الأمر بمفهوم البدعة حيث بينت فيه أن البدع مذمومة وأن الشارع حذر منها جملة وتفصيلا ثم أومأت إلى الفرق بينها وبين ما قد يتبادر إلى أذهان الغفل أنهما بمعنى واحد وذلك كمصطح المكروه والحرام فكثيرا ما جعل بعض الأدعياء محرمات شرعية بدعا وأنزلوا عليها مقتضياتها من الحكم والنظر وهذا فيه ما فيه؛ هذا في جانب الترك، وفي جانب الفعل فرقت بينها وبين المصالح المرسلة وذكرت الفروق المميزة لكل منهما مما جعلني أذكر قواعد للبدع والتبديع تكون حاكمة في كل أمر تشابه على الناظر، ثم بعد ذلك عرجت إلى ذكر العلاقة بين البدعة وبين منهجنا فكان ذلك في المبحث الثاني الذي وسمته بعلاقة البدعة بالاعتبار الكلي والاعتبار الجزئي

وفقه تغييرها، وقسمت القول فيه إلى مطلبين الأول في وجوب تغيير المنكر عموما وخاصة البدع، والثاني في فقه تغيير البدع سواء تعلق الأمر بالبدع الكلية أو البدع الجزئية.

أما النموذج التطبيقي الثاني فقد جعلته في المبحث الثالث وكان للتصرف بالمال الحرام بين الاعتبار الكلي والاعتبار الجزئي.

والرابع كان لدراسة قضية شائكة في ميزان الواقع يتعلق الأمر بتولي الولايات والمناصب الحرجة بين الاعتبار الكلي والاعتبار الجزئي.

ثم المبحث الخامس لقضية فقهية عمت بها البلوى وتباينت فيها الفتوى وهي قضية الرشوة. والسادس لحكم النظر إلى الأجنبية ومصافحتها.

والسابع لحكم الغناء بين الاعتبار الكلي والجزئي حاولت أن أستجمع فقهه وفيصله بحسب ما وفقني الله إليه.

ثم كان ختام ذلك مسكا، فختمت هذا البحث بأهم النتائج التي توصلت إليها عمر هذه الدراسة، كما ذكرت مجموعة من المشاريع التي تصلح لأن تبحث تكميلا لهذه النظرية "**نظرية الاعتبار الكلي والجزئي في العلوم الإسلامية**" وكانت بمثابة آفاق لهذا البحث، وزيادة في تقريب مقتضياته، ثم ذيلته بخمسة فهارس؛ فهرس للآيات وفهرس للأحاديث والآثار الواردة في البحث ثم فهرس للقواعد الشرعية وفهرس للأعلام وفهرس للمصادر والمراجع التي اعتمدتها في إعداد هذا البحث ثم بفهرس تفصيلي لموضوعاته.

أما فيما يخص تفاصيل هذا البحث فسيظهر ذلك أثناء نشري لطيات هذا الموضوع في تضاعيف مكوناته إن شاء الله.

والله تعالى من وراء القصد وهو يهدي السبيل والحمد لله رب العالمين.

مدخل تمهيدي:
إشكالية المنهج في الفكر الأصولي المقاصدي المعاصر

تصديري لهذا التمهيد بهذا العنوان يشير بتقديم دعوى لا بد من الاستدلال عليها صحة أو فسادا، وهذه الدعوى هي القول بأن الفكر الأصولي المقاصدي في حالته المعاصرة يعاني من إشكالية في المنهج ارتبطت بثلاث مستويات؛ على مستوى التركيب، وعلى مستوى الخطاب، وعلى مستوى الإنتاج، والتوظيف؛ والمتأمل لأشكال التأليف والخطاب في الدرس الأصولي المقاصدي المعاصر. سيلحظ أن هناك تهلهلا على هاته المستويات الثلاث التي ذكرت.

- على مستوى التركيب المنهجي للقضايا الأصولية المقاصدية؛
- على مستوى الخطاب؛
- على مستوى توظيف المباحث الأصولية وإنتاجها الوظيفي في القضايا المستجدة؛

وهذا التهلهل يرجع إلى عدة أسباب مباشرة وغير مباشرة كان الخلل على هذه المستويات هو نتاج لتلك الأسباب منها: ضعف في الملكة الفقهية والأصولية لدى مجموعة من الدارسين، الذين أقحموا أنفسهم في حياض الشريعة، وقاموا بتوهين علم الشريعة؛ اشتغلوا ببعض المجالات التي تقاطعت مع مباحث الشريعة في بعض الجوانب؛ كالفكر الإسلامي، والقانون الوضعي... وغيرها، فألفوا يحسمون في بعض القضايا المصيرية للأمة، وبعض المستجدات؛ الطبية، والاقتصادية، والسياسية وغيرها؛ وهذه عبثية تقوض هيبة الشريعة من جهة، ومن جهة أخرى هيبة الأمة لأن المجالات تداخلت فيها، وقديما أصل علماء الإسلام لهذا ووضعوا حدودا وضوابط لحماية صرح الأمة من الذوبان والانصهار، فأصلوا قواعد عامة مستمدة من الوحي تضبط عملية الاستنباط عن طريق احترام التخصص؛ منها على سبيل المثال قاعدة **"من تطبب وهو جاهل فعليه الضمان"** فهذه القاعدة لها أصل في الوحي؛ فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: "من تطبب و لم يعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن"[1] فقوله ﷺ، (من تطبب) بتشديد الموحدة

1- رواه أبو داود في كتاب الديات، باب من فيمن تطبب بغير علم فأعنت، برقم 4586، والحاكم في مستدركه في كتاب الطب برقم 7484، وقال هذا صحيح الإسناد و لم يخرجاه، وابن ماجة في سننه في أبواب الطب، باب من تطبب و لم يعلم منه طب برقم 3466.

الأولى أي تعاطى علم الطب، وعالج مريضا؛ أو لا يعلم منه طب أي معالجة صحيحة غالبة على الخطأ فأخطأ في طبه وأتلف شيئا من المريض فهو ضامن لأنه تولد من فعله الهلاك، وهو متعد فيه إذ لا يعرف ذلك فتكون جنايته مضمونة على عاقلته، قال الخطابي "لا أعلم خلافا في أن المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامنا والمتعاطي علما أو عملا لا يعرفه متعد"[1]، والمقصود أن هذا الحديث الشريف دل على اعتبار المسؤولية الطبية التي عبر عنها بأثرها وهو الضمان وأن دلالته شاملة لمن تطبب وكان جاهلا بالطب كلية أو كان جاهلا بالجزئية التي تطبب فيها.

والغرض عندي من إيراد هذا الكلام بيان مدى خطورة تصرف الإنسان فيما لا يحسنه ولا يتقنه لأن تصرف الإنسان منوط بالمصلحة الراجحة سواء تلك التي تتعلق به، أو تتعلق بالأمة، وطبعا هذا يكون على أصل الموازنة بين المصالح والمفاسد، فإذا كان الضمان حاصلا على من أساء التصرف في الأبدان فكيف بمن أساء التصرف في الأديان لأن مصلحة الأديان كما هو مقرر مقدمة وراجحة على مصلحة الأبدان وقديما قيل نصف عالم يضيع الأديان ونصف طبيب يضيع الأبدان ونصف نحوي يضيع اللسان.

وهذه الأنصاف هي التي نراها الآن تتصدر أماكن الصدارة في الأمة، مما أدى بالأمة إلى إصابتها بالوهن الاستخلافي.

وحتى لا يذهب بي القلم مذاهب ليست هي المقصود الأول من البحث أعود لما مهدت إليه من إشكالية تروم المساس بالدرس الأصولي المقاصدي في عمقه المعرفي والمنهجي.

1- عون المعبود شرح سنن أبي داود،ومعه حاشيته ابن القيم، تهذيب سنن أبي داود إيضاح علله ومشكلاته، تأليف محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر العظيم،نشر دار الكتاب ط2،1415ه ج12ص215

أولا: إشكالية الفكر الأصولي المقاصدي المعاصر على مستوى التركيب المنهجي للقضايا الأصولية.

إن المتأمل في التصنيف الأصولي القديم مقارنة بالمباحث الأصولية الحديثة يجد هذا واضحا بينا؛ وذلك أن البناء التركيبي للقضايا الأصولية أصبح يغيب بعض مباحث الاستدلال الأساسية في ممارسة عملية الاستنباط؛ كالمباحث المتعلقة بعلم اللغة، والمناداة بإلغاء مجموعة من المباحث الأصولية، وأصبح التأليف في هذا الجانب يطغى عليه الحديث عن المصلحة مع العلم أن أصول الفقه في نشأته الأولى؛ إنما نتج عن فساد الملكة اللسانية في الأمة كما نبه على هذا العلامة عبد الرحمان ابن خلدون (ت808 هـــ)، في المقدمة بقوله: "واعلم أنّ هذا الفنّ من الفنون المستحدثة في الملّة وكان السّلف في غنية عنه بما أنّ استفادة المعاني من الألفاظ لا يحتاج فيها إلى أزيد ممّا عندهم من الملكة اللّسانيّة. وأمّا القوانين الّتي يحتاج إليها في استفادة الأحكام خصوصا فمنهم أخذ معظمها."[1] فإذا كانت الملكة اللسانية قد فسدت منذ عصر الامام محمد ابن ادريس الشافعي الذي كان فيه فطاحل علماء اللغة فكيف بعصرنا هذا.؟

فقد أضحت كثير من المؤلفات في هذا المجال الأصولي المقاصدي تقصد إغفاله؛وهو جانب مهم قامت عليه المادة الأصولية منذ نشأة هذا العلم؛ وأصبح الحديث عن المقاصد والمصالح ضربا من الهذيان الفكري وأضحى هوس الاشتغال بالمقاصد والحديث بها وعنها خطرا وتعتيما على قواعد الاستنباط والإفتاء، وجعل على بصيرة كثير من الدارسين غشاوة، حتى أصبح من خصيصة الفتوى في الأمور الشرعية أنها قضية يتقنها المختص وغير المختص. ومن المقرر في القواعد العامة أن "المنهجية الاستدلالية المعتبرة في إفادة الأحكام من دلائل الشرع، نلاحظ لا محالة أن هذه المنهجية قد ابتنت وانتهضت على عاملين أساسين. الأول: اللغة العربية التي جرى خطاب الشرع على سننها في التفهيم. الثاني: عرف الشارع في دلالة الألفاظ وتوجيه الاستدلال بها على الأحكام.

[1]– مقدمة ابن خلدون، اعتنى بها سامح دياب أحمد، نشر فضاء الفن والثقافة – المغرب ص 498.

والمستفاد باستقراء الشرع"[1] فالتجديد لا ينبغي أن يكون بتبديد أركان العلم وتضييعها وإلغائها، التجديد يكون بالإعمال لا بالإهمال وبالتتميم والإكمال لا بالحذف والإضمار نعم قد تكون هناك بعض الزوائد التي بها وبدونها يبقى العلم قائما فهذه لا كلام عنها وإنما أتحدث عن حذف بعض أصوله بدعوى التجديد كحذف مباحث اللغة أو تغييبها أو حذف مبحث القياس أو حصر مباحث الحكم التكليفي في الواجب والحرام والتعتيم بالمصلحة في القضايا المستجدة والمناداة بأن الشرع تابع للواقع ومحكوم به فهذا ما أقصده في هذا الجانب والمتأمل لأشكال الأبحاث المعروضة والمكتوبة في جانب أصول الفقه سيجد هذا واضحا.

ثانيا: إشكالية الفكر الأصولي المقاصدي المعاصر على مستوى الخطاب

من بين الإشكالات المنهجية التي مست الدرس الأصولي المقاصدي – وهي ليست ببعيدة عن سابقتها – الإشكال المرتبط بالخطاب، وأعني بذلك، الإلهاج وراء مجموعة من الخطابات التي تدعو إلى إعادة صياغة علم الأصول وتجديده من أجل ربطه بمتطلبات العصر، وكأن التجديد لم يعرف منذ عصر النبوة إلى الآن إلا في وقتنا المعاصر، ومما تجدر الإشارة إليه في هذا السياق أن أي نظر من شأنه تعضيد بناء صرح العلوم وخاصة أصول الفقه فإن المنهج العلمي يتبناه ويرحب به، فنحن لسنا ضد هذه الوجهة؛ ولكن هناك تيار امتطى متن هذه السبيل وهو بعيد كل البعد عن مفهوم العلم بله تجديده؛ خانه في ذلك ضعف الملكة العلمية، وقلة الزاد المعرفي، وغبش الاستبصار المنهجي وغاب عنه أن الجديد لا يكون جديدا باسمه وإنما بالمنفعة التي فيه. فهناك مجموعة من الإدعاءات والافتراءات التي تطاول بها دعاة هذا القول على علم الأصول، وعلم الفقه، والعلماء المشتغلين بهما وبعض تلك الادعاءات تحمل ضعفها في ذاتها كقولهم "إن الفقهاء قد غصبوا أمر النظر في أمور الشريعة، وهو حق للأمة كلها"[2] ولو فرضنا صحة هذه الدعوى فمن، من غير

1- الحكم الشرعي بين أصالة الثبات والصلاحية، د عبد الجليل ضمرة، دار النفائس ط 1 1426 هـ _ 2006 م ص 206 _ 207 .

2- أورد جملة من هذه الاعتراضات وفندها الشيخ مولود السريري، في كتابه تجديد علم أصول الفقه، منشورات دار الكتب العلمية، ط 1 بتاريخ 2005 م ص 73

الفقهاء أحق بالنظر في قضايا الشريعة من أبناء الأمة، أهل الحدادة أم أهل النجارة، أم أهل الدباغة أم أهل الحياكة أم عامة الناس ممن لا هو في العير ولا في النفير؟ – نعم قد نجد فقيها يشتغل ببعض الصناعات من أجل كسب معاشه لكنه نظار في أمور الشريعة وهو أمر غير قادح في ذلك لأنه فقيه بما للكلمة من معنى عند أصحاب هذا الفن وهذا ظاهر من الاطلاع على سير هؤلاء العظماء، لكن هؤلاء الدعاة يحاولون ويريدون أن تكون أمور الشريعة والدين والفقه شيئا يشتغل به الجميع، ويفهم فيه الجميع وهذه هي النتيجة التي أضحى الواقع العلمي يعشيها ولو فرضنا تطبيق هذه المقولة على باقي العلوم لما تبقى هناك أي علم قائم باق على حقيقته.

ومن بين دعاويهم المنقوضة بالواقع، وتلك الهتافات قولهم "إن الفقهاء قد جمدوا على قواعد بالية، وأن الطريقة التي سلكوها في استنباط الأحكام الفقهية من النصوص عقيمة "[1] وهذه دعوى لا أساس لها من الصحة فها هو ذا الفقه الإسلامي بكل مكوناته لا زال قائم البنيان واضح البرهان سهل الامتثال، لكن الإشكال الأكبر يتجلى في كيفية تنزيل مقتضياته على واقع المكلفين فليس العيب في الدواء ولكن العيب فيمن وصفه لمرض ليس له، أو أعطى الأمر بتناول جرعات غير محددة وكيفما اتفق، أما الفقه فهو محفوظ بحفظ أصوله ومصادره. والفقهاء المخلصون الربانيون لا زالوا بتلك القواعد يقومون ما استعصى تقويمه ويجيبون على أعوص المسائل لكن السؤال الذي يضع نفسه هل تُرك الفقهاء وقواعدهم وأعطيت لهم فرصة تحكيمها وتنزيلها ؟

ثالثا: على مستوى الاستدلال وتوظيف المباحث الأصولية في القضايا المستجدة

ويلحق بما تقدم إشكال آخر من طينة الإشكالين السابقين بل هو نتيجة لهما، وتوضيح ذلك بما تقدم، أدى بأصحاب تلك العقلية أنها لمَّا اشتغلت بغير العلم فيما عرض ونزل؛ ضاعت بين ذلك مباحث هذا الفن؛ وقد كان صرح علم الأصول قد ضاع في القديم – ولا زال – بين نظرتين لازالت آثارهما باقية إلى الآن مما جعل علم (الفقه والأصول) يدخل في مجموعة من التناقضات المنهجية التي تشاهد الآن؛ أما النظرة الأولى فهي النظرة الظاهرية الجامدة؛ وظهور تناقضها فيما

[1]– المرجع نفسه، ص 74 – 75 وما بعدها.

استجد من النوازل المعاصرة التي لم تعهد في القديم واضحة لأنها حاولت ضبط ما لا يتناهى – ولن يتناهى – بما تناهى، وتذهب النفس ولا تقضي من ذلك طلب مناها؛ ولذلك لم تسعفها مبادؤها في النظر والاستدلال، ولك أن تلقي نظرة عجلى على بعض الاختيارات الفقهية لهذه المدرسة ليتضح لك بعض هذه الانزلاقات الفقهية، ومن باب الانصاف والعدل بيان أن لهذه المدرسة أثرا كبيرا في الكشف عن التراث الحديثي وإخراجه للواقع لكن "... رب حامل فقه – أي دليل الفقه – ليس بفقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه"[1] والمقصودون هنا من قصروا أمر النظر والاستنباط إما على القرآن وحده وهم القرآنيون، أو السنة وحدها وهم أدعياء اتباع السنة؛ وهم الظاهرية. أي الذين يحصرون أنفسهم في ظاهر الآية أو الحديث ويمنعون إجراء التعليل والقياس في إدراك مقاصد الشارع[2] والقول الحق خلاف ذلك. وقد ظهرت في الآونة الأخيرة طوائف من طينتها إلا أنها تفترق عنها في كون الأولى – أي الظاهرية – كانوا يجادلون بالعلم ويسعون به من أجل المناقشة والاستدلال أما هذه مع الأسف الشديد فديدنها هو الهوى وحب النفس وقلة العلم فلا أثر ولا نظر بل زادت قبحا من كل ذلك حينما تسلطت على علماء الأمة وشغلت بال العامة وطعنت في كل شيء حتى فيمن هو في اتجاهها الفكري المنحرف فأضحت بذلك كالحطئية الذي قام بهجاء كل شيء حتى نفسه[3] حسبي الله ونعم الوكيل ليتبين بالظاهر لكل ذي بال أن صرح العلم إذا لم يهرع أهل العلم والصلاح إلى إدراكه وبث روحه بين أبناء الأمة والمضي قدما دون

1– أخرجه الإمام أحمد في مسنده تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون مسند اليمانيين؛ حديث جبير بن مطعم برقم 16754، وابن ماجه في سننه كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب من بلغ علما، برقم 230 وأبو داود في سننه كتب العلم، باب فضل نشر العلم، برقم 3660

2– عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، لأبي بكر بن العربي المعافري، (ت 543 هـ) ج 10 ص 108، وما بعدها، والموافقات للشاطبي، مج 2 ص 108

3– تنظر ترجمته في كتاب الشعر والشعراء لابن قتيبة الدينيوري، ج 1 ص 312 وكان مما قال عن نفسه:

أبت شفتاى اليوم إلّا تكلّما... بسوء، فما أدرى لمن أنا قائله

أرى لي وجها شوّه الله خلقه... فقبّح من وجه وقبّح حامله

الالتفات إلى هذه النتوءات الخارجة، فإن العلم يضحى أكثر تعقيدا وضياعا والله حفظ العلم بحفظ أصوله الوحيين كتابا وسنة.

أما النظرة الثانية هي النظرة الباطنية للنصوص الشرعية فالأولى في أقصى طرف وهذه في أقصى الطرف الآخر وكلا طرفي القصد ذميم، ولا أحصر هذا الأمر في الفرقة الباطنية التي تقدمت فتلك قد تكلف بالرد عليه علماء أقدمون[1] وإنما أتحدث عن نظرة باطنية جديدة هي التي تتستر بنصوص الشريعة وتعمد إلى اقتناص شواذ الفقهاء واقتطاع كلامهم، ونشر مؤلفات في جانب علم الأصول والمقاصد تُعتم بها عن حقيقتها الزائفة وذلك عن طريق اعتماد التأويل لتحريف الكلم عن مواضعه وتلك والله مشينة وجب على أهل اللسانين[2] من أهل الحق أن يقفوا أمام تلك الأغلوطات المخزية ليكشفوا زيفها وينبهوا الناشئة منها ويكونوا ممن صدق في حقهم يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين.

ولقد اعتمدت النظرة المعاصرة بالإضافة إلى سابقاتها مما تقدم ذكره ومما لم أذكره، النظرة التأويلية للنص الشرعي، وقد ارتبطت هذه الرؤيا بالإشكال التأويلي الذي ظهر في الكتابات الغربية في نقد النص الديني ومحاولة إسقاطها على النص الشرعي والإرث الثقافي الإسلامي كل ذلك محاولة في نقض الاستدلال الأصولي على الوقائع المستجدة وإحلال الهوى، والأذواق العقلية، وتحكيم النص الشرعي إلى الواقع، ووسم النص التشريعي بالتاريخانية[3] وأن الوحي إنما جاء لفترة ثم انتهى. وأن المرحلة هي مرحلة العقلنة والأنسنة. وأحسب أن العلم القادر على الذب عن

1- ينظر مثلا كتاب: كشف أسرار الباطنية وأخبار القرامطة، تأليف أبي عبد الله محمد بن مالك بن أبي الفضائل الحمادي المعافري اليماني، (ت: نحو 470هـ) - وفضائح الباطنية لحجة الإسلام الغزالي، (ت 505 هـ) والموافقات مبحث الكتاب خاصة المسألة الثامنة منه.

2- أقصد بهما من ينشر الحق باللسان أوالقلم .

3- مصطلح طبقه أهل التخريب العقدي على الإسلام، ويعنون به فهم الإسلام في حدود الحقبة الزمنية التي ظهر فيها، وفي ضوء البيئة الاجتماعية والثقافية التي عمل عبرها؛ مع التأكيد على نسبية وعدم اتساع قواعده ومفاهيمه لتطبق على حقب زمنية لاحقة." أبعاد التخريب العلماني محمد أركون.. أنموذجاً بقلم: د. أحمد إبراهيم خضر مجلة البيان العدد 123

حياض الشريعة وبالأخص النص الشرعي هو علم أصول الفقه إذا تمت خدمته والذب عنه وتمتين حصنه عن طريق بذل الجهد في تنقية تراثه وتصفية مباحثه وكشف ما أدخل فيه من نظريات وتشكيكات تقصد تعمية المباحث الأصلية فيه وتتميم بناء صرحه من لدن المختصين به.

والله تعالى هو الموفق للصواب وهو يهدي السبيل.

وضع الشريعة"[1] فمحور اشتغال المجتهدين إذن المراتب الخمسة أي الأحكام التكليفية التي تنتج عن الأوامر والنواهي.

لقد مر الفكر الأصولي من خلال مسيرته منذ عصر التنزيل، إلى تقعيده وتجميعه وتبويبه بمجموعة من الخطوات العملية التي بصمت تاريخ الاجتهاد الفقهي، والنوازلي؛ بالمتانة والحصانة للنص الشرعي، إذ مضمون الفقه الإسلامي عموما إنما هو تطبيق الأدلة الكلية والجزئية على أفعال المكلفين، ولما كانت نصوص الوحي قرآنا، وسنة محدودة من حيث العدد والصياغة وكانت الحوادث غير منتهية إلا بانتهاء عمر هاته الحياة الدنيا كان لزاما على حملة الشريعة أن يجدوا حلولا واقعية لكل ما جد ونزل بأبناء المسلمين، إذ معنى محدودية هاته النصوص أنها محدودة من جانب العد أما في جانب المعاني الكلية والإجمالية فإنها غير محدودة ما دامت حروفها قائمة وهذا معنى من معاني الحفظ الذي تكفل به الشارع الحكيم – فعملهم إذن أعني المجتهدين – إنما هو البيان والتبيين أي بيان مراد الله في كل صغيرة وكبيرة، وهذا أمر الله لرسوله وأمر لخلفائه من بعده ﴿ **وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾[2] والتبيين المقصود هو تبيين المصالح سواء كانت مادية أو معنوية، وعلى هذا النهج كان سلف الأمة وعليه ينبغي أن يسير مجتهدوها وأن يدققوا النظر في الاجتهاد كما كان أسلافهم؛ وأن يكون السعي في العملية الاجتهادية مقرونا بمنهج سديد يقلل الخلاف بين النظار، ويكون حدا فاصلا بين من يبتغي الهدى ومن يبتغي الضلال؛ وأعتقد أن المنهج القمين بهاته المهمة هو المنهج المتفق على إعماله البالغ الشأو في شانه، منهج اعتبار الكليات بجزئياتها في الأحكام الشرعية التكليفية، وهو منهج قائم على الجمع بين الأنظار يقابل الشرعي بالبشري، والنقلي بالعقلي، والأصلي بالتبعي، والكلي بالجزئي؛ وهو منهج حاكم على غيره، وغيره محكوم به فعند الاختلاف يلجأ الى تحكيم الكليات معتبرة بجزئياتها الداخلة تحتها فإحكام العلاقة بين الكليات والجزئيات في مرتبة الأحكام التكليفية من أجل سلامة

1- البرهان في أصول الفقه، ص 295 الفقرة 205 تحقيق ذ عبد العظيم الديب.

2- سورة النحل، الآية 44.